

من دول ولباس اما غيرها فبحر على النك  
والحنى استعماله ولو في غير مسوع  
من سائر وجوه الاستعمال لا يسيبه  
على الكل ستر سقفا او جدران  
بالحرير واعتمد بن الرمي ستر قبور  
كالعنة وما اكثره وزياتنه كلكه  
من خوقطن وحرير فيجل **واذا**  
**مع غيره** فيجل ايضا **ان استويا**  
ولا عبة بالطهور ولو شفي ال  
الحل على الاوجه **وتحل حيط سجة**  
الاوجلا جوار الشربة التي براسها  
الكبير فوفها قال المدابغي وحيط  
**ليقة دواه** لانها مستقره بالحرير  
**وعطا عمامه** وان كان يجمل في العمامه ويباس  
في اخذها منه **وكيس مصحف** وكيس نحو  
**دراه** وان حمله على الاوجه عند الشيخ ابن  
محمد واعتمد ابن الرمي الحرمه في كيس الدرهم  
وغطا العمامه **ويحل تظلم** حرير خالص وهو  
ما ركب على الكمان مثلا **وترفع** وعساره  
التحفه عطفه باوق القياس انهما متردقان  
ولما عرف المدابغي النظر برفق قال ويسمى بالرفع

باب  
الاصابع  
الاربعة

باب  
الاصابع  
الاربعة

سنة البحر محي على شرح المنع ان الطرافوما  
ما جاعن اتي بوس فتم وضع عليه وحيط  
كالسرب **تعد من اصابع** مقبومه  
الشيخ بن حجر ثلاثة اراجها بان لا يزيد  
الطرزين او الرقعتين على اربع اصابع  
في شرح مختصر بافضل وشرح الارشاد  
ان لا يزيد المجموع على ثمان اصابع وان  
الطرزين وفي الابعاب الذي يتجه انه لا  
يكون على الطرزين والرقعتين والنه  
ان يكون اربع اصابع واعتمد شيخ  
والخطيب وابن الرمي اذا تعدت محالها  
بزيد الحرير على غيره حرم والا فلا  
والظاهر انه تجري في الحصايه المعروفة  
التي تتركب في العمامه من الحرير واما النظر بالاربعة  
فكالتسريح **ويحل تسخيف** ويسمى بالتظريف ظاهره  
وبالطنه حرير ويكون ذلك في الذيل وفي الفحين  
وفي الكفين **تقدم عادة** غالبه في تظلمه **ويحل**  
**مضوع** ناي لون الالمرغز وهذا قال **وكا طير**  
في الحكم **المرغز** حتى لو صبغ به الثوب حرم  
**ويحل لادمي لسب** نحو ثوب متكس في غير  
**الصلاة ونحوها** كالطواف وخطبة الجمعة ان

فوعه الصداق  
ابن حبان السامري  
96

باب  
ناجيه ص

لكن